



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل 1082، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الديوان بحلق الوادي، 2060، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/485 والمتضمنة أن العارضة توجهت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ قصد الحصول على نسخة ورقية من الموافقة على اقتناء سيارة من نوع KIA Sportage للسيّد (ن.ف) ونسخة من الإجراءات القانونية المتبعة لاقتناء السيارة وجميع الوثائق المتعلقة باقتناء السيارة المذكورة كمدّها بقائمة في الإجراءات الموجب إتباعها، غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ تمكين المنظمة المدعية من الوثائق المطلوبة مدليا بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الموافقة على اقتناء سيارة من نوع KIA Sportage للسيد (ن.ف) ونسخة من الإجراءات القانونية المتبعة لاقتناء السيارة وجميع الوثائق المتعلقة باقتناء السيارة المذكورة كمدّها بقائمة في الإجراءات الموجب إتباعها، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ ضمن ردّه عن الدعوى بأنّه تمّ تمكين المنظمة المدعية من الوثائق المطلوبة مثلما يتضح ذلك من وصل التسلم المظروف بملف القضية.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من ظروفات الملف، أنّ الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنها من الوثائق المطلوبة، فإنه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر. وحيث تغدو الدعوى الراهنة، في ضوء ما سبق بيانه، غير ذي موضوع ممّا يتجه معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي